

Distr.
GENERAL

A/RES/49/227 B
7 August 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/816/Add.1)]

٢٢٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وسميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لمساعدة الطرفين على إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا على أساس اتفاقات السلام لأنغولا^(٣) وبروتوكول لوساكا^(٤) وقرارات مجلس الأمن ذات

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يصبح القرار ٢٢٧/٤٩

ألف.

(١) A/49/433/Add.1.

(٢) A/49/927.

(٣) انظر S/22609، المرفق.

(٤) S/1994/1441، المرفق.

الصلة، بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ووزع للقوات بما لا يتجاوز ٧٠٠٠ من الأفراد العسكريين، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٤٣ ١٦٢ ٧ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٥ - تقرر، كتدبير مؤقت، وريثما يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن الميزانية في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتقدم اللجنة الاستشارية تقريراً مفصلاً بهذا الشأن، أن تعتمد، بصفة مبدئية، للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغاً إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافيه ١٤٨ مليون دولار) لتمويل بعثة التحقق في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ١٠,٥ مليون دولار (صافيه ٩,٩ مليون دولار) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ ألف، ومبلغاً إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٤ ٤٩ دولار) أذنت به للجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٠,٥ مليون دولار (صافيه ٩,٩ مليون دولار) والذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ ألف، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ١٣٩,٥ مليون دولار (صافيه ١٣٨,١ مليون دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو الذي حددته الجمعية في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٤ مليون دولار، الموافق عليها للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٨ - تقرر، بالنسبة لفترة ما بعد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٣,٩ مليون دولار (صافيه ١٣,٣ مليون دولار) شهرياً لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ١٠٦
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥